

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا شفعة فيما عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع .

قوله ولا شفعة فيما عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين .

وأطلعهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعاية الكبرى و الفروع و الفائق و طاهر الشرح : الإطلاق .

أحدهما : لاشفعة في ذلك وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : لاشفعة فيه في طاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين عند القاضي وأكثر أصحابه .

قال ابن منجا هذا أولى .

قال الحارثي : أكثر الأصحاب قال : بانتفاء الشفعة منهم أبو بكر و ابن أبي موسى و أبو

علي بن شهاب والقاضي و أبو الخطاب في رءوس السائل و ابن عقيل و القاضي يعقوب والشرفان

- أبو جعفر و أبو القاسم الزيدي - و العكبري و ابن بكروس والمصنف وهذا هو المذهب ولذلك

قدمه في المتن انتهى .

وهو طاهر كلام الخرقى وصححه في التصحيح و النظم وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و

الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي وغيرهم .

والوجه الثاني : فيه الشفعة اختاره ابن حامد و أبو الخطاب في الانتصار و ابن حمدان في

الرعاية الصغرى وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذا القول : يأخذه بقيمته على الصحيح اختاره القاضي و ابن عقيل و ابن عبدوس في

تذكرته وصاحب الفائق وصححه الناظم وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وجزم به في

الهداية .

وقيل : يأخذه بقيمة مقابه من مهر ودية حكاها الشريف أبو جعفر عن ابن حامد وأطلقهما في

المحرر و الفروع و الزركشي .

ويأتي ذلك في كلام لمصنف في آخر الفصل السادس .

فوائد .

منها : قال في الفروع وعليقياس هذه المسألة : ما أخذ أجرة أو ثمنًا في سلم أو عوضا في

كتابة وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الكافي ومثله : ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير .

قال الحارثي : وطررد أصحابنا الوجهين في الشقص المجعل أجره في الإجارة .
ولكن نقول : الإجارة نوع من البيع فيبعد طرد الخلاف إذن .
وفالصحيح على أصلنا : جريان الشفعة قولا والحدأ .
ولو كان الشقص جعلأ في الجعألة : فكذلك من غير فرق .
وطرد صاحب التلخيص وغيره من الأصحاب الخلاف أيضا في الشقص المأخوذ عوضأ عن نجوم الكتابة .

ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه وهو القاضي يعقوب ولا أعلم لذلك وجهأ .
وحكى بعض شيوخنا - فيما قرأت عليه - طرد الوجهين أيضا في المجعل رأس مال في السلم
وهو أيضا بعيد فإن السلم نوع من البيع انتهى كلام الحارثي .
ثم قال : إذ تقرر ما قلنا في المأخوذ عوضأ عن نجوم الكتابة فلو عجز المكاتب بعد الدفع
ورق : هل تجب الشفعة إذن ؟ .

قال في التلخيص : يحتمل وجهين أحدهما : نعم والثاني : لا وهو أولى .
فأئدتان .

إحدهما : لو قال الأم ولده : إن خدمت أولادي شهرا فلك هذا الشقص فخدمتهم : استحقته وهل
تثب فيه الشفعة ؟ يحتمل وجهين .

أحدهما : نعم وهذا علألقول بالشفعة في الإجارة .
والثاني : لا لأنها وصية قاله الحارثي وهذا الثاني هو الصواب .
الثانية : إذ قيل بالشفعة ف الممهور فطلق الزوج قبل الدخول وقل الأخذ : فالشفعة مستحقة
في النصف بغير إشكال وما بقي : إن عفا عنه الزوج فهبة مبتدأة لا شفعة فيه على الصحيح .
وقال ابن عقيل : يستحقه الشفعي .
وإن لم يعف فلا شفعة فيه أيضا على الصحيح لدخوله في ملك الزوج قبل الأخذ قدمه في شرح
الحارثي .

وذكر القاضي و ابن عقيل احتمالين والمصنف وجهين .

قال الحارثي : والأخذ هنا بالشفعة لا يتمشى علأصول الإمام أحمد C .

وإن أخذ الشفعي قبل الطلاق فالشفعة ماضية ويرجع الزوج إلى نصف قيمة الشقص .

قال القاضي وغيره : يرجع بأقل الأمرين من نصف قيمته : يوم إصداقها ويوم إقباضها